في اول كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن
فمن اهله هذا مشروح فيمن كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مكة
بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال
ميقاته مكة نفسها **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن
فمن اهله وكذا فكذلك حتى ان اهل مكة يهلون منها هكذا هو في
جميع النسخ وهو صحيح ومعناه فهكذا وهكذا من جاوز مسكنه
الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان
في مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس
مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سوى الحرم
والاجمل هذا هو الصحيح عندنا صحابنا قال بعض اصحابنا يجوز له ان
يحرم قريبا من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح
الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي
مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان
اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام من تحت الميزاب
والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه
بالحج واما ميقات المكي بالعمرة فادنى الحل لحديث عائشة رضي الله
عنها الآتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج
الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء
وتشديد اللام اي موضع اهلالهم **قوله** قال عبد الله بن عمر
وزعموا اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون
بمعنى القول المحقق **قوله** اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يسال عن المهل فقال سمعته ثم انتهى
فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا الحديث ان ابا الزبير

قال

قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عند رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث
فقال ازاه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى
احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** احسبه رفع لا يحتج
بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه **قوله** في حديث جابر
رضي الله عنه ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه
ميقات اهل العراق ولكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد
سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم
قال الشافعي رضي الله عنه ولو اهلوا من العقيق كان افضل
والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل واستحبه الشافعي رحمه الله
لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم
حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان لحج ميقات مكاني وهو
ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زماني وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان
هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها
في جميع السنة ولا يكره في شئ منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج
ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل
يستحب عندنا وعند الجمهور وكرهها ابن سيرين ومالك
ويجوز الاحرام بالحج فما فوق الميقات ابعد من مكة وسواء اهله
اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما
من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله
اعلم

باب التلبية

وصفتها ووقتها قال
القاضي قال المازري التلبية مشتقة للتكثير والمبالغة ومعناه
اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية

Copyright © King Saud University